الحلقة (٥)

توقفنا في الكلام على باب الآذان وما يتعلق به من أحكام

مسألة: هل تصح الصلاة بدون أذان وإقامة؟

والجواب: كما ذكرته لكم سابقاً بصحة الصلاة بدون أذان وإقامة والسبب في ذلك: أن الأذان والإقامة ليستا شرطاً في الصلاة، فتصح الصلاة وإن لم يؤذن ولم يقم، وأكثر الناس قد يظن من العوام أن الصلاة لابد فيها من أذان أو إقامة، وتجد أن بعضهم إذا كبر وتذكر أنه لم يقم للصلاة، قطع صلاته وبدأ الإقامة ثم استأنف الصلاة من جديد وهذا خطأ، لأن الصلاة لا تقطع لأجل الإقامة بل عليه أن يواصل الصلاة ولا يبطل عمله.

❁ **مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؟ ولماذا؟ (إن قلنا نعم أو لا) وما هو التفصيل في هذه المسألة؟**

المسألة فيهـــا أقـــوال:

- أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أمر ممنوع، ونصّ كثيرٌ من العلماء على تحريم ذلك لأنهما قربة لله تعالى يتقرب بهما فاعلهما، ولحديث ورد في هذا الموضوع وهو (قوله صلى الله عليه وسلم "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً") رواه أبو داود والترمذي والنسائي (وهذا قول الإمام أحمد وقول الإمام أبي حنيفة).
- وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام مالك وأكثر أصحاب الإمام الشافعي إلى أنه: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.
- وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه: يجوز الأخذ لمن كان فقيراً أو محتاجاً، أما الغني فلا يأخذ ذلك لأن هذه قربة فلا يأخذ على القرب أجراً.

❁ **مسألة: أخذ الرزق وهو المكافأة:**

يعني لا يشترط ذلك شرطاً وإنما يعطى مكافأة من بيت مال المسلمين أو من جماعة المسجد يعطونه رزقاً أو مكافأة على التزامه بالمحافظة على الأذان والإقامة وتفريغه نفسه لهذه الأوقات الخمس من حيث الأذان ومن حيث الإقامة.

فأخذ الرزق غير أخذ الأجرة، الأجرة يشارطهم لا أؤذن لكم إلا إذا أعطيتموني، أو إذا توقفتم عن الإعطاء فسأتوقف عن الأذان والإقامة، هذا أشرت إليه في الخلاف السابق.

- أما أخذ الرزق وهي المكافأة فهذه جائزة عند جماهير أهل العلم، من بيت مال المسلمين أو ممن أعطاه من المسلمين ممن يؤذن لهم ويقيم لهم في مسجدهم.

فالمراد بالرزق: هي المكافأة غير المشروطة وهي غير الأجر أو الأجرة التي تكون مشروطة في أول العمل أو عند انتهائه، هذه لا بأس بها، أخذ الرزق كأخذ الجُعل، وهو رزق له من بيت مال المسلمين

كما يأخذه سائر المسلمين.

➢ إذاً نفرق بين أخذ الأجرة واشتراطها والخلاف فيها -فإن بعض أهل العلم يجوزها أيضاً- وبين أخذ الرزق فهذا جائز عند الجميع، وما يؤخذ الآن في الغالب في الدول الإسلامية من أجرة على الأذان هي من باب الرزق وليست من باب اشتراط الأجرة على الأذان، فلذلك لاشيء في أخذها، وإن كان الإنسان يريد الورع فليتركها أو يتصدق بها إذا أخذها، الأمر راجع له في ذلك، يفعل ما هو أنسب له، إن كان محتاجاً يأخذه كما قال شيخ الإسلام، وكما قلت هذا من باب الرزق وبالتالي لاشيء عليه في هذه المسألة، إنما الخلاف وقع في أخذ الأجرة المشترطة.

❁ مسألة: ما صفات المؤذن مع الأدلة لما نذكر؟

ذكر العلماء صفات لابد من توفرها فيمن يتولى الأذان والإقامة فقالوا:

أولاً: ينبغي أن يكون المؤذن صيّتاً (صيتاً: بمعنى رفيع الصوت)، ويستدلون لذلك بحديث أبي سعيد وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا كنت في غنمك أو في باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنسٌ ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة).

ثانياً: أن يكون حسن الصوت لحديث عبد الله بن زيد مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الذي رأى في المنام الأذان، قال فيه: ("فقم مع بلال فألقه عليه -أو فألقي عليه ما رأيت- فإنه أندى منك صوتاً") وفي حديثٍ آخر وهو حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوت أبي محذورة، قال: "فعلّمهُ الأذان"رواه ابن خزيمة قال الصنعاني في سبل السلام: "وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً".

ثالثاً: أن يكون أميناً لعموم قوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" رواه أبو داود، قال الشوكاني: أي أمينٌ على مواقيت الصلاة.

رابعاً: أن يكون المؤذن عالماً بالوقت لأنه لو لم يكن عالماً بالوقت لم يؤمن منه الغلط أو الخطأ في الأذان قبل وقته.

أيضاً يضيف بعض أهل العلم صفات أخرى:

➢ أن يكون على علو قالوا: لأنه أبلغ، ولأن بلال رضي الله عنه كان يؤذن على سطح أعلى بيت في مكة لبني النجار، واليوم وجود المكبرات الصوتية يغني عن العلو، والمكبرات الصوتية تغني في إيصال الصوت للمسلمين.

➢أن يكون طاهراً، يستحب له أن يكون طاهراً لأن الأذان نوع ذكرٍ لله عز وجل ويستحب ذكر الله على طهارة دائماً.

➢أن يكون مستقبل القبلة.

➢وأن يميل رأسه في الحيعلتين (أي عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح) والسبب في ذلك: لأجل أن يعلم من به صمم أنّ هذا الإنسان يؤذن أو أن وقت الصلاة قد دخل.

قد يقول قائل: نحن لا نحتاج لهذا لوجود المكبرات، نقول: قد لا نحتاج إليه وقد نحتاج إليه في حالة وجود من به صمم لا يسمع الأذان، فإنه إذا رأى المؤذن يلتفت يميناً ويساراً علم أن هذا المؤذن يؤذن، وبالتالي يعلم أنه قد دخل وقت الصلاة، وقد ثبت ذلك عن بلال أنه كان يلتفت يميناً وشمالاً في أذانه.

➢ أن يجعل أصبعيه في أذنيه، أصبعه السبابة لقول أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه، هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه"رواه الترمذي.

➢ أن يترسّل في الأذان أي: أن يتريّث، وأن يحدر الإقامة: أي يسرع فيها، لأن الإقامة إعلام للحاضرين وورد في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن البعض يقويه والبعض يضعفه.

هذه الصفات التي ينبغي توفرها في المؤذن، ولهذا نختار من المؤذنين من هو أجمل صوت، ونقول هذه غاية مطلوبة؟ نعم! لمـــاذا؟

١/ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان.

٢/ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد: قم فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً.

إذاً وجود الصوت الجميل أو حصول الصوت الجميل، مقصد من مقاصد الأذان، وفيه أيضاً دعوة الناس بهذا الصوت الندي للصلاة.

❋مسألة: ماذا يفعل لو تشاحا اثنان فأكثر وأرادوا أن يؤذنوا؟

اختلفوا فقال الأول: أنا أؤذن، قال الثاني: أنا أؤذن، قال الثالث: أنا أؤذن، كل يريد الأذان لما فيه من أجر.

الجواب: أنه إذا تشاحا اثنان فأكثر قدّم أفضلهما، أي من توفرت فيه الصفات السابقة كان هو الأفضل، والدليل: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل عبد الله بن زيد وهو الذي رأى الأذان في المنام، ما جعله يؤذن! مع أنه كان الأولى هو يؤذن، لكن اختار النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه لأنه كان أندى منه صوتاً، فاختار بلالاً على عبد الله فهذا دليل على أنه يختار الأفضل.

❋ مسألة: إذا استووا في ذلك ؟ إذا توفرت الصفات المطلوبة سابقاً كلها فيهم فماذا نفعل؟

قالوا: إذا استووا في الصفات التي تقدم ذكرها، يرجع في ذلك إلى من هو أفضل منهما في دينه وعقله.

لماذا؟ قالوا: لأنه ورد حديث: "ليؤذن لكم خياركم" قالوا: والخيرية تتعلق بالتقوى والصلاح.

❋ مسألة: إذا استووا في التقوى والصلاح (الخيرية) فماذا نفعل بعد ذلك؟

الجواب: ننتقل بعد ذلك لمن يختاره أكثر الجيران.

لماذا؟ قالوا العلة في ذلك: لأن الأذان إعلامٌ لهم، وبالتالي إذا فرض عليهم إنسان لا يريدونه، هذا قد

يكون منفراً لقبول أذانه، وقبول صوته والترديد معه، أما إذا كان مقبولاً من الجميع فذلك أدعى إلى متابعته وإلى سماعه وإلى ترديد ما يقول لأخذ الأجر على ذلك. فهنا قالوا: يقدّم من يختاره الجيران.

❁ **مسألة: إذا الجيران اختاروا الجميع؟ (أي تساووا في الاختيار)**

مثلاً: لنفترض لدينا ٢٠٠ بيت، ١٠٠ بيت اختاروا هذا الرجل و١٠٠ بيت اختاروا هذا الرجل ماذا سنفعل؟ قالوا: عند ذلك انتقلوا إلى القرعة، وهي الاستهام، يعني يقرع بينهما، أو بين الثلاثة فأكثر، ونرى من الذي تقوم له القرعة وتقع عليه ثم نختاره بناءً على القرعة، والقرعة طريق شرعي لاختيار إنسان عند التشاح بين المسلمين، فإذا تساووا في كل ما سبق، فقرعة، فأيهما خرجت له القرعة، قدّم.

ويستدل لهذا الأمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ("لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يكن إلا أن يستهموا عليه لاستهموا") يعني: لو لم يكن إلا أن يقترعوا عليه لاقترعوا، فهذا فيه دليل على إقرار القرعة في الأذان.

❁ **مسألة: معرفة عدد جمل الأذان:**

نريد أن نعرف الأذان وعدد جمله، لماذا؟ لأنه وردت صفات، وأن كانت هذه الصفات كلها مقبولة وصحيحة ويصح الأذان بها ولا يقال إنه لا يجوز، لكن هذه الصفات العلماء رحمهم الله جعلوها بعضها فاضل وبعضها مفضول، على ما اختاره جمهور فقهائهم، فللعلماء خيارات في بيان عدد جمل الأذان، نذكرها ونبينها لكم منها مثلاً:

← **ورد للأذان ثلاث صفات وكل صفة لها عدد من الجمل في الأذان وهي:**

الصفة الأول: أن تكون عدد جمل الأذان ١٥ جملة .

والدليل فيها حديث عبد الله بن زيد وفيه أن الرجل الذي رآه في المنام بيّن له هذه الصفة المتكونة من ١٥ جملة، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وأعلمه إياه وذكر هذه ١٥ جملة فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما ورد في منامه.

الصفة الثانية: وردت ١٩ جملة.

والدليل على هذه حديث أبي محذورة، فإنّ أبا محذورة كان مؤذناً للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤذن بهذا الأذان الذي يشتمل على ١٥ جملة، يزيد على السابق بجملتين وهي الترجيع، مع الترجيع تصبح ١٩ جملة، ومعنى الترجيع: أن تقول: **أشهد أن لا إله إلا الله بصوت منخفض ثم ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله ثم ترفع بها صوتك، ثم: أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترفع بها صوتك، ثم أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترفع بها صوتك.**

وبالتالي تكون أنت: كررت الشهادتين مرتين، فأصل الأذان مرتين مرتين، فستكررها أيضاً كذلك مرتين مرتين، صار أربعة، ٤ مع ١٥ أصبح ماذا ؟ ١٩ جملة، إذاً هي مع الترجيع.

الصفة الثالثة: اختار بعض أهل العلم ١٧ جملة، وأيضاً هذه صورة وردت في حديث أبي محذورة

وتكون بدون ترجيع، لكن بإضافة في غيرها وعلى هذا.

وعلى هذا نسأل: ما الصفات التي وردت في الأذان؟

الجواب: ثلاث صفات جاءت في الأذان كلها وردت في السنة النبوية، وهذه الصفات جاءت في حديث عبد الله بن زيد في منامه وكان بلالا يقوم بها، وجاءت أيضاً في حديث أبي محذورة.

فيكون جمل الأذان ١٥ جملة على ما يختاره الجمهور وهي كالتالي:

أربع تكبيرات، والشهادتين أربع، لأنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مرتين مرتين فهذه أربع، والحيعلة أربع مرات (حيا على الصلاة مرتين وحيا على الفلاح مرتين) ثم تقول: الله أكبر الله أكبر، هذه ١٤، ثم تختمها بـ لا إله إلا الله صارت ١٥ جملة.

أما **الصفة الثانية**: وهي ما يختاره علماء الشافعية: أنها ١٩ جملة يزيدون على الصفة الأولى بترجيع الشهادتين خافتاً بها صوته في أول الأمر، ثم يرفع بهما صوته، ويدل على ذلك كما قلت حديث أبي محذورة والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه.

هناك **صفة أخرى**: وهي كما ذكرت لكم ١٧ جملة وهي مثل صفة الشافعية لكن التكبير في أول الأذان يكون مرتين، بدل أربع مرات يكون مرتين، وهذه الصفة ذكرها بعض فقهاء المالكية وهي واردة أيضاً في حديث كما قلت بعض روايات حديث أبي محذورة عند مسلم فتكون ١٧ جملة.

← **المختار من هذه الصفات**: أن الأذان ١٥ جملة على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي التزمه بلال في أذانه، فكان بلالاً يؤذن فيه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع هذا الأذان في سفره وفي حضره وأقره عليه، ولم ينكره على ما فيه، ولهذا نقول أن هذا هو الأولى ولا يعني هذا أن تكون باقي الصفات مكروهة أو غير صحيحة، بل لو أذن بكل منها جاز، لكن لا يؤذن إلا بالمشهور عند الناس حتى لا يظن الناس أنه أخطأ، لكن لو كان مع طلبة علم أو خرج في مكان وأراد أن يبين للناس أن هذه السنة فقال: سأؤذن بسنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لهم أيها الناس سأؤذن بأذان أبي محذورة ونبههم على ذلك لأجل أن يبين لهم ما ورد في هذه الصفة فلا بأس أن يفعل ذلك، بل بعض العلماء يقول: **يندب** له أن يفعل ذلك حتى يتعرف الناس على السنة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم متنوعة.

❁ **مسألة: هل يجوز تلحين الأذان أو اللحن فيه؟**

لأن التلحين غير اللحن! التلحين: تجميل الأذان بالصوت وهو ما يسمى بالتطريب، أما اللحن فيه وهو: أن تخطأ فيه، اللحن هو الخطأ فيه.

فنقول: يصح تلحين الأذان بأوزان معتدلة، يعني مطلوبة مقبولة لكن لا يكون فيها تمطيط وتطويل زائد عن المعروف والمشهور، بمعنى لا يكون هذا التمطيط وهذه الزيادة بحيث يشتبه أو يشابه الأذان الغناء، بل يكون مجرد تجميل للصوت وتحسين له حتى تقبله مسامع الناس، كما ورد في

الحديث ("فإنه أندى منك صوتاً").

- أما اللحن في الأذان بمعنى الخطأ في الأذان بمعنى أن تخطئ في الأذان وأنت تؤذن (مثلاً: بدل أن تقول: أشهد أن محمداً، تقول: أشهد أن محمدٌ بالرفع بدل النصب) (بدل أن تقول: أشهد ألا إلٰه إلا الله (بإدغام النون في اللام) تقول: أشهد أنّ لا إلٰه إلا الله (فتظهر النون مع اللام) مع أنّ المطلوب أن تدغم (فتقول: أشهد ألاّ) وليس (أشهد أن لا) هذا الخطأ: هذا لحن مقبول، يصح معه الأذان لأنه لم يغير المعنى.

متى لا يصح اللحن؟

لا يصح اللحن: إذا كان اللحن في الأذان يؤدي إلى تغيير المعنى، كأن تقول (آلله أكبر) يعني: كأنك تسأل، لا تقول: الله أكبر، لكن تقول (آ الله أكبر) هذا معناه تسأل: هل الله أكبر؟ وهذا لا يصح لأنك غيرت المعنى، هذا لحنٌ يغيّر المعنى، هذا غير جائز في الأذان، بل يبطل الأذان ولا يجزئ الأذان فيه، عليه أن يعيد الأذان بحيث لا يخطئ فيه.

مسألة: ما حكم الأذان من إنسان غير طاهر؟ (كأن يكون إنسان جنب)

الجواب: نقول: الجنابة لا تمنع من الأذان، لكنه يكره له أن يؤذن ولا يحرم عليه الأذان.

مسألة: ما حكم الإقامة من المحدث حدثاً أصغر (وليس حدثاً أكبر كالجنابة)؟

الجواب: العلماء ينصون على أنه تكره إقامة المحدث لأنه إذا أقام لن يصلي مع الناس، وبالتالي الناس يقولون أين ذهب، ويسبب لهم نوع إشكال أو ربكة هل لا يريد أن يصلي مع هذا الإمام؟ هل عنده شيء؟ وبالتالي العلماء يكرهون إقامة المحدث لأنه سيضطر لأن يذهب إلى الوضوء حيث أنه قد أقام للصلاة وهو محدث حدثٌ أصغر.

مسألة: ما السنة للمؤذن عند الحيعلة (وهي قول: حي على الصلاة حي على الفلاح)؟

قالوا: السنة أن يلتفت يميناً: حي على الصلاة، وشمالاً: حي على الفلاح.

ذكرت هذه المسألة لماذا؟؟ هي جاءت عن بلال رضي الله عنه، لكن العلماء بعضهم يفرق في عملية كيف الصفة، هل يقول: حيّ على الصلاة –حي على الصلاة (مرتين ملتفتاً لليمين) ثم يقول: حي على الفلاح –حي على الفلاح (مرتين ملتفتاً شمالاً) أو يقول: حي على الصلاة ويلتفت يميناً، ثم يقول حي على الصلاة ملتفتاً شمالاً، ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً يميناً، ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً شمالاً، الصفتان وردتا، وأيهما فعل صح، وبعض العلماء يرجح هذا، والبعض يرجح الأخرى، والأمر في هذا واسع ولله الحمد، فأيهما فعل أجزأه ولاشيء عليه، لماذا؟ لأن المراد أن يحصل الالتفات، بعضهم يرجح الصفة الثانية (حي على الصلاة ويلتفت يميناً ثم يقول حي على الصلاة ملتفتاً شمالاً، ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً يميناً ثم يقول حي على الفلاح ملتفتاً شمالاً) حتى يسمع الناس الحيعلتين في كل الجهات، بينما لو قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة (مرتين ملتفتاً لليمين) ثم

يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح (ملتفتاً شمالاً) سمع الناس من جهة واحدة حي الصلاة ولم يسمع الذين في الجهة الأخرى حي على الصلاة والعكس كذلك بأن يسمع أولئك حي على الفلاح، على أي حال الجميع جائز المهم هو إقامة السنة وهي الالتفات بحد ذاته، كيفية الالتفات هذه كما قلت فيها تفصيل والأمر فيها والحمد لله واسع.

❁ **مسألة: التثويب في الأذان، ما هو التثويب؟ ومتى يكون ؟ وما حكمه؟**

التثويب: هو أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وهذا خاص في صلاة الصبح.

وأما متى يكون؟ فيكون بعد الحيعلتين، يعني بعد أن ينتهي من حي على الصلاة حي على الفلاح، ويكون في الأذان لصلاة الفجر عند طلوع الفجر الثاني، لا يقوله في أذان الفجر الأول بل عند طلوع الفجر الثاني، وهو المسمى بالفجر الصادق الذي ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ("لا يغرنكم الفجر الكاذب وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن إلا إذا أصبح يقال له أصبحت أصبحت") ، وبالتالي يكون في الفجر الثاني لا في الفجر الأول، التثويب يكون في الفجر الثاني.

➢ **ما حكم التثويـــــب ؟**

أنه سنة عند جمهور أهل العلم، جاء في الحديث (أنس) (إذا قال المؤذن في الفجر: حي الفلاح قال: الصلاة خير من النوم)رواه ابن خزيمة وزاد البيهقي "مرتين مرتين".